

نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها وتعديلاته

المادة (1) التسمية وبدء العمل:

يسمى هذا النظام (نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) التعريفات:

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: رئيس الوزراء او الوزير الذي يسميه .

الهيئة: هيئة الاعلام المرئي والمسموع .

المدير العام: مدير عام الهيئة .

المديرية: مديرية المصنفات في الهيئة.

المدير: مدير المديرية .

المحل التجاري: كل محل او مكان او شركة او مؤسسة مرخص لها بانتاج المصنفات او تداولها او بيعها او تاجيرها او عرضها او توزيعها او توصل للجمهور خدمات ذات صفة اعلامية عبر اي وسيلة من وسائل الاتصال.

ب- لمقاصد هذا النظام، تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام.

المادة (3) طلب الإجازة:

أ- يقدم طلب اجازة المصنف الى الهيئة على الانموذج الذي تعتمده لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التي تثبت الحق في تداول المصنف وفقا لاحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها.

ب- يتم دراسة الطلب من المدير ويقدم توصياته الى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة (4) قيود الإجازة:

أ- يراعى عند اجازة أي مصنف التقيد بما يلي:

- 1- عدم المساس بجلالة الملك والاسرة المالكة.
- 2- عدم الاساءة الى أي من الاديان السماوية.
- 3- عدم تضمينه مادة مثيرة للفتنة او مروجة للعنصرية او الطائفية او مخلة بامن الدولة وسلامتها.
- 4- عدم تضمينه مادة مثيرة للغرائز او مروجة للاباحية او العنف او الجريمة او الانحراف او الاساءة للنظام العام والاداب العامة.

ب- اذا تمت اجازة المصنف يلتزم المرخص له بوضع رقم الاجازة وتاريخها على كل نسخة من نسخ المصنف.

المادة (5) المحظورات:

يحظر ما يلي:

أ- ان يباشر أي محل تجاري عمله دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

ب- ان يقوم أي شخص او جهة او محل تجاري او دار عرض بعرض او السماح بعرض أي مصنف ما لم يكن مرخصا له بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يقوم بعرضه مجازا من الهيئة.

ج- ان تقوم أي جهة تنتج المصنفات داخل المملكة بعرضها او السماح بعرضها دون الحصول على اجازة للمصنف من الهيئة.

المادة (6) المدير المسؤول:

على كل محل تجاري يقوم بانتاج المصنفات او تداولها تعيين مدير مسؤول للاشراف عليه شريطة ان يكون:
أ- اردنيا.

ب- مقيما في المملكة اقامة دائمة.

ج- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.

المادة (7) مهام الهيئة:

تتولى الهيئة الرقابة على كل مصنف يرد الى المملكة او ينتج فيها بهدف تداوله فيها باستثناء ما تنتجه المؤسسات الرسمية ويحق لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

أ- حذف أي جزء من المصنف المخالف لاي من اسس وشروط الرقابة المشار اليها في المادة (4) من هذا النظام قبل اجازته.

ب- منع عرض أي مصنف مخالف لاي من اسس وشروط الرقابة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام او ايقافه.

ج- مصادرة أي مصنف تم انتاجه محليا، اذا كان مخالفا لاسس وشروط الرقابة، واتلافه
باشراف لجنة يؤلفها المدير العام لهذه الغاية.

المادة (8) عرض المصنفات:

يحظر عرض أي مادة تم تسجيلها على أي مصنف من المواد المرسلة عبر الفضاء في دور
العرض او الاماكن العامة او المحلات الخاصة بعرض المصنفات ما لم تكن مجازة من الهيئة.

المادة (9) إعادة التصدير:

أ . اذا لم تتم اجازة المصنف المستورد او تم منع عرضه او ايقاف عرضه يصدر المدير العام
قرارا باعادة تصديره ويتم تبليغ صاحب المصنف بذلك.

ب. اذا تخلف صاحب المصنف عن تنفيذ الاجراءات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة
تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بذلك فتتم مصادرة المصنف واتلافه باشراف لجنة
يؤلفها المدير العام لهذه الغاية.

المادة (10) إلغاء الإجازة:

للهيئة، بقرار من المدير العام وبناء على اسباب مبررة، الغاء اجازة أي مصنف سواء كان
منتجا محليا او مستوردا، وعلى صاحب المصنف ايقاف عرضه فور تبليغه بذلك واعادة
تصديره خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالغاء قرار الاجازة اذا كان مستوردا وذلك وفقا
للتشريعات النافذة ذات العلاقة كما يحق للهيئة مصادرة المصنف واتلافه بواسطة لجنة يؤلفها
المدير العام لهذه الغاية او مسح المادة المسجلة عليه.

المادة (11) الاتلاف:

إذا تخلف مقدم الطلب عن مراجعة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها للمصنف فيتم اتلافه بإشراف لجنة يؤلفها المدير العام بناء على تنسيب المدير.

المادة (12) رسوم الترخيص:

أ- تستوفي الهيئة الرسوم المبينة أدناه عن ترخيص أي دار للعرض السينمائي أو أي شركة للإنتاج الفني:

1- 2% من مقدار راس المال المسجل على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (2000) ألفي دينار.

2- (1 / 2%) من مقدار راس المال المسجل عن تجديد الرخصة ، على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (500) خمسمائة دينار.

ب- تستوفي الهيئة الرسوم المبينة أدناه عن ترخيص أي محل لبيع المصنفات أو توزيعها أو تأجيرها :

1- خمسة وثلاثين ديناراً عن المحل الذي لا يتجاوز رأسماله (1000) ديناراً وعشرين ديناراً رسوم سنوية لتجديد الرخصة .

2- خمسين ديناراً عن المحل الذي لا يتجاوز رأسماله (2000) ديناراً وخمسة وعشرين ديناراً رسوم سنوية لتجديد الرخصة .

3- ستين ديناراً عن المحل الذي لا يتجاوز رأسماله (5000) ديناراً وثلاثين ديناراً رسوم سنوية لتجديد الرخصة .

(2%) 4. من مقدار راس المال المسجل عن المحل التجاري الذي يتجاوز رأسماله (5000) خمسة آلاف ديناراً على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (2000) ألفي دينار ، و(1%) من مقدار راس المال المسجل رسوم تجديد الرخصة السنوية على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (1000) ألف دينار.

ج- تستوفي الهيئة الرسوم المبينة أدناه عن ترخيص أي شركة توصل للجمهور خدمات ذات صفة إعلامية عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال:

1-(3%) من مقدار راس المال المسجل على ان لا يزيد الرسم المستوفى على (3000) ثلاثة الاف دينار.

2- (1%) رسوم سنوية من صافي ارباح العوائد المتأتية للشركة المرخصة على ان يتم تزويد الهيئة خلال ستين يوما من انتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالشركة مدققة من محاسب قانوني.

د- تستوفي الهيئة الرسوم المبينة أدناه عن ترخيص شركات الإنتاج والتوزيع الرقمي لصانع المحتوى الرقمي:

1- خمسمائة دينار عن ترخيص الإنتاج والتوزيع الرقمي، وتستحق بعد مضي سنة واحدة من تاريخ منح الرخصة.

2- مائة دينار سنويًا عند تجديد الرخصة.

المادة (13) رسوم الصنف المستورد:

تستوفي الهيئة عن كل مصنف يكون القصد من حيازته بيعه او تداوله او عرضه على الجمهور رسوم اجازة مصنفات على النحو التالي:

أ- الشريط السينمائي 150 ديناراً

ب- اشربة البيتكام واليوماتيك (مختلف انواعها):

من عدد (1- 5) اربعة دنانير.

من عدد (6 – 10) خمسة دنانير.

من عدد (11- 20) ستة دنانير.

من عدد (21- 30) سبعة دنانير.

من عدد (31- فما فوق) عشرة دنانير.

ج- اشربة الفيديو بجميع انواعها والقرص

المدمج المرئي: (VCD) من عدد (1-20) ثلاثة دنانير.

من عدد (21 – 50) خمسة دنانير.

من عدد (51 – فما فوق) عشرة دنانير.

د- القرص الرقمي الـ (DVD) ، والقرص
المدمج للحاسوب والقرص المدمج للالعاب

الالكترونية والحاسوبية : من عدد (1-5) ثلاثة دنانير.

من عدد (6-20) خمسة دنانير.

من عدد (21 – 50) عشرة دنانير.

من عدد (51-100) خمسة عشر ديناراً.

من عدد (101 – 200) عشرون ديناراً.

من عدد (201 - فما فوق) ثلاثون ديناراً

هـ- القرص المدمج السمعي الـ (CD) والكاسيت: من عدد (1-100) ديناران.

من (101 – 200) ثلاثة دنانير.

من عدد (201- فما فوق) اربعة دنانير.

المادة (14) رسم الإجازة:

لا يستوفى رسم اجازة مصنفات عما يلي:

أ- البرمجيات التعريفية والتشغيلية والتطبيقية.

ب- المصنف التعليمي الذي يختص بمادة تعليمية منهجية للمدارس ومؤسسات التعليم والتدريب
والارشاد داخل المملكة.

ج- المصنفات التي ترد الى المؤسسات الدولية ومكاتب الامم المتحدة في المملكة والمصنفات الخاصة بالدول المانحة المشاركة في مشاريع او مؤتمرات او اعمال استشارية.

د- المصنفات التي ترد من الشركات الصانعة الاجنبية الى الشركات المحلية لغايات التدريب والارشاد داخل المملكة.

هـ- المصنفات التي ترد الى أي مؤسسة ذات طابع تطوعي او خيرى او ثقافى او دبلوماسى يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (15) المصنف لغير اغراض الاستعمال الشخصي:

يجوز، بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير، ان يعتبر ان المصنف لغير اغراض الاستعمال الشخصي اخذا بعين الاعتبار ما يلي:
أ- نوعية المصنفات الواردة.

ب- تكرار استيراد المصنفات.

ج- كمية المصنفات المستوردة.

د- تكرار ادخال المصنف ذاته بصورة مبالغ فيها.

المادة (16) التفتيش على المحلات:

أ- للمدير العام ان يفوض ايا من موظفي الهيئة بتفتيش أي محل تجاري او دار عرض للمصنفات او أي مكان اخر يتم فيه تداول المصنفات وله في سبيل ذلك الاستعانة بالاجهزة المختصة.

ب- على كل محل تجاري او دار للعرض ابراز رخصة التداول واجازة أي مصنف او صورة عنها للموظف المختص عند الطلب.

ج- على الموظف المفوض ان يقدم تقريرا الى المدير عن كل محل يقوم بتفتيشه.

د- يرفع المدير التقرير الى المدير العام مشفوعا بتوصياته لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

المادة (17) التعليمات التنفيذية:

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بتشكيل اللجان الخاصة باجازة المصنفات وبالبديل الذي يستوفى عن اجازة المصنف المنتج محليا.

المادة (18) إلغاءات:

يلغى (نظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة) رقم (19) لسنة 1998.